

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/449)]

١٩٠/٦٥ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل خطراً جسيماً يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) وبروتوكولها الاختياري^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٧) واتفاقية قمع الاتجار

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.



بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٨) والقرارات السابقة للجمعية العامة وهيئتها الفرعية، مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية في هذا الشأن،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٩)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها وإنفاذها وتعزيزها من أجل التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٠)،

وإذ ترحب أيضا بالقرارات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ المتعلق بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١١)، والقرار ٢/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المعنون "الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على تعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص"^(١٢)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) القرار ٢٩٣/٦٤.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، ومن بينها التقارير التي تم إعدادها، والخطوات التي اتخذتها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، والمجتمع المدني للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الحساسة، وتشجع تلك الجهات والمقررات الخاصة والمثثلة الخاصة على مواصلة اتخاذ تلك الخطوات وعلى تبادل المعارف وأفضل الممارسات على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تشير إلى التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وإلى الاهتمام الذي أولي فيه لحالة النساء والفتيات المتجر بهن، وإلى غيره من التقارير الصادرة عن المكتب عن الاتجار بالأشخاص،

وإذ تحيط علما بانعقاد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبالمناقشات المواضيعية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص التي أجريت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ في إطار الجمعية العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبأن جزءا من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، بوسائل عدة منها تحديد أوجه الضعف المرتبطة بنوع الجنس والسن فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٣) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وتوفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللاتي يجري الاتجار بهن، بما في ذلك الاتجار بهن ونقلهن إلى بلدان متقدمة النمو والاتجار بهن داخل المناطق والدول

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضا ضحايا للاتجار، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تسلم بأن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن اللازمة للتصدي بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بمن لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وأداء الخدمات وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مما يؤكد ضرورة إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار،

وإذ تسلم أيضا بضرورة التصدي لأثر العولمة في مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

وإذ تسلم كذلك بأنه على الرغم من التقدم المحرز لا تزال التحديات في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات قائمة وبأنه ينبغي مضاعفة الجهود من أجل سن تشريعات ملائمة وتنفيذ التشريعات القائمة ومواصلة تحسين جمع بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس يعول عليها تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير والاتجار بالنساء لأغراض الزواج والسياحة بدافع الجنس القائمة على استغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والميل الجنسي إلى الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل، وأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ أن جانبا من الطلب على البغاء والسخرة يلبي عن طريق الاتجار بالأشخاص في بعض أنحاء العالم،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار من النساء والفتيات يعانين، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واللجوء إلى آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايةهن وتوعيتهن،

وإذ تعيد تأكيد أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمد عليها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاوننا فعالا،

وإذ تسلّم بضرورة أن يتبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والتأهيل وإعادة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، واقتناعا منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٤) الذي يبين فيه للدول وغيرها من الجهات المعنية تدابير عملية من أجل منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والقضاء عليه؛

٢ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبرتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢)، أو تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور

(١٤) A/65/209.

الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٠) والأنشطة المحددة فيها؛

٤ - تحث الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) وبروتوكولها الاختياري^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٧) واتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

٥ - ترحب بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٦ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

٧ - تهيب بالحكومات التصدي للطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

٨ - تهيب أيضا بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار

والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية و/أو مدنية، حسب الاقتضاء؛

٩ - تهيب بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس؛

١٠ - تحث الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

١١ - تحث أيضا الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان، في مجال المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي؛

١٢ - تكرر تأكيد أهمية استمرار التنسيق بين عدة جهات منها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، من أجل تجنب الازدواجية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

١٣ - تشجع الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على طلب السياحة بدافع الجنس، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة؛

١٤ - تحث الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية والنظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات تهدف إلى منع السياحة بدافع الجنس والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

١٥ - تشجيع الدول الأعضاء على تعزيز البرامج الوطنية والتعاون على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية^(١٥) للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والقدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك مكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص لتأثير مشكلة الاتجار في النساء والفتيات؛

١٦ - تهيب بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تسليمًا منها بتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي التجاري والسياحة بدافع الجنس والسخررة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

١٧ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب ضحايا الاتجار أو يحاكموا بسبب أعمال ارتكبت كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار وألا يقعوا ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

١٨ - تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات، أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات

(١٥) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار و خطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق) ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية وأنشطة منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار مصنفة حسب نوع الجنس والسن؛

١٩ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، وأن تكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعلن عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تشدد على أن الاتجار جريمة جسيمة؛

٢٠ - تهيب بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، بوسائل منها التدريب المهني والمساعدة القانونية باللغة التي يفهمونها والرعاية الصحية التي تشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا؛

٢١ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات تهدف إلى تعريف النساء بما تنطوي عليه الهجرة من فرص وقيود وما لهن من حقوق أو تعزيز ما هو قائم منها وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون بغية تمكينهن من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

٢٢ - تشجع أيضا الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية؛

٢٣ - تحث الحكومات على توفير أو تعزيز تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصلين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه

الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة ضحايا الاتجار ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

٢٤ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

٢٥ - تدعو أيضا الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار؛

٢٦ - تدعو قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيري، إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص المتجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٢٧ - تؤكد ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة مشكلة الاتجار؛

٢٨ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشاركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٩ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب

ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

٣٠ - تشجع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفاءة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام ومجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يتم نشرهم في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بالمخاطر المحتملة المتمثلة في أن يتعرض ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، للاتجار؛

٣١ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٦) إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجنتها المعنية بمعلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٣٢ - تدعو الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً يتضمن تجميعاً للمبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتوازنة للتصدي للاتجار بالأشخاص.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(١٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.